خارج الفقه

۱۱-۸-۱۴۰۴فقه اکبر ۳

۲۳

(مکتب و نظام سیاسی اسلام)

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

اهداف مکتب سیاسی اسلام

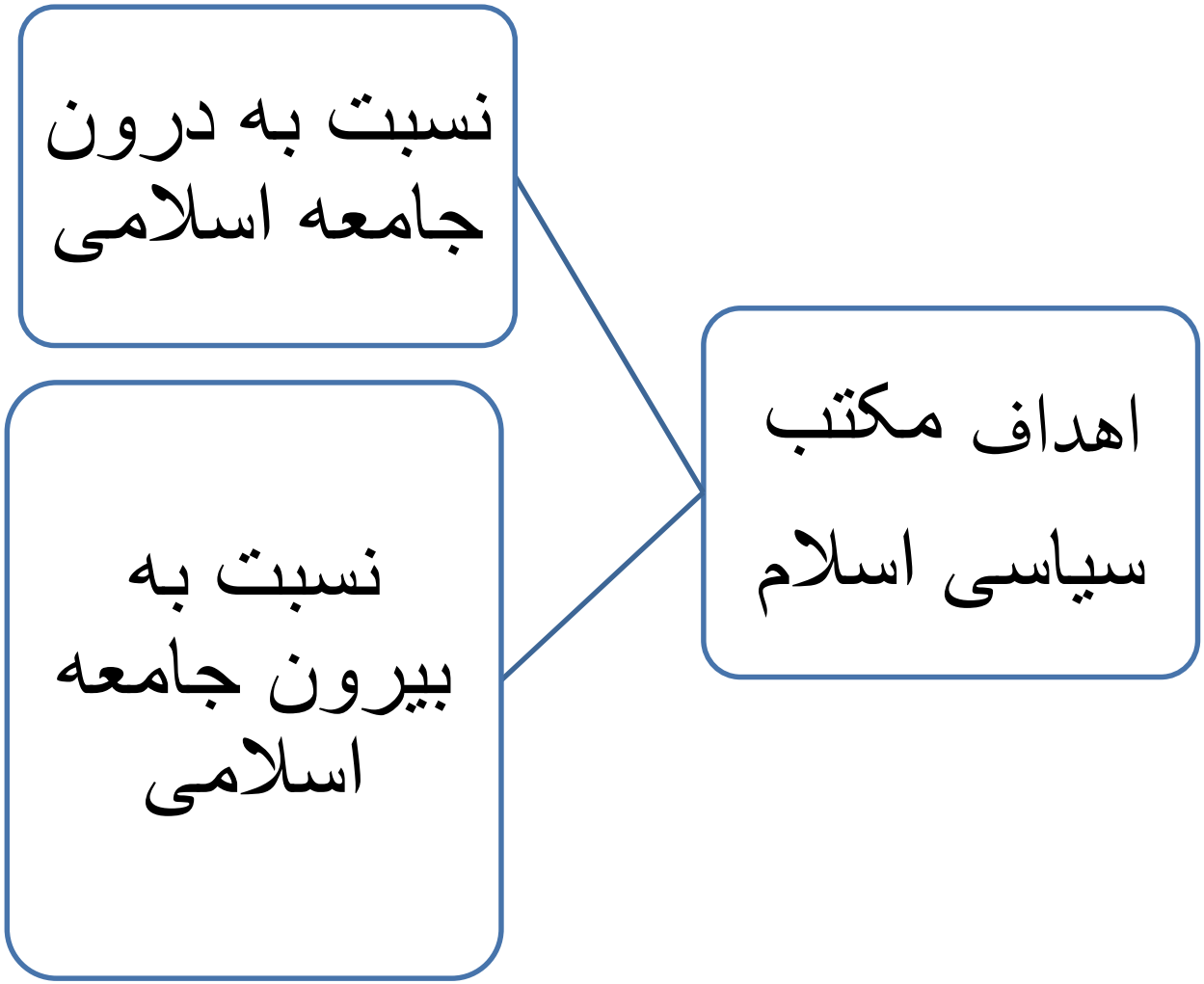

اهداف مکتب سیاسی اسلام

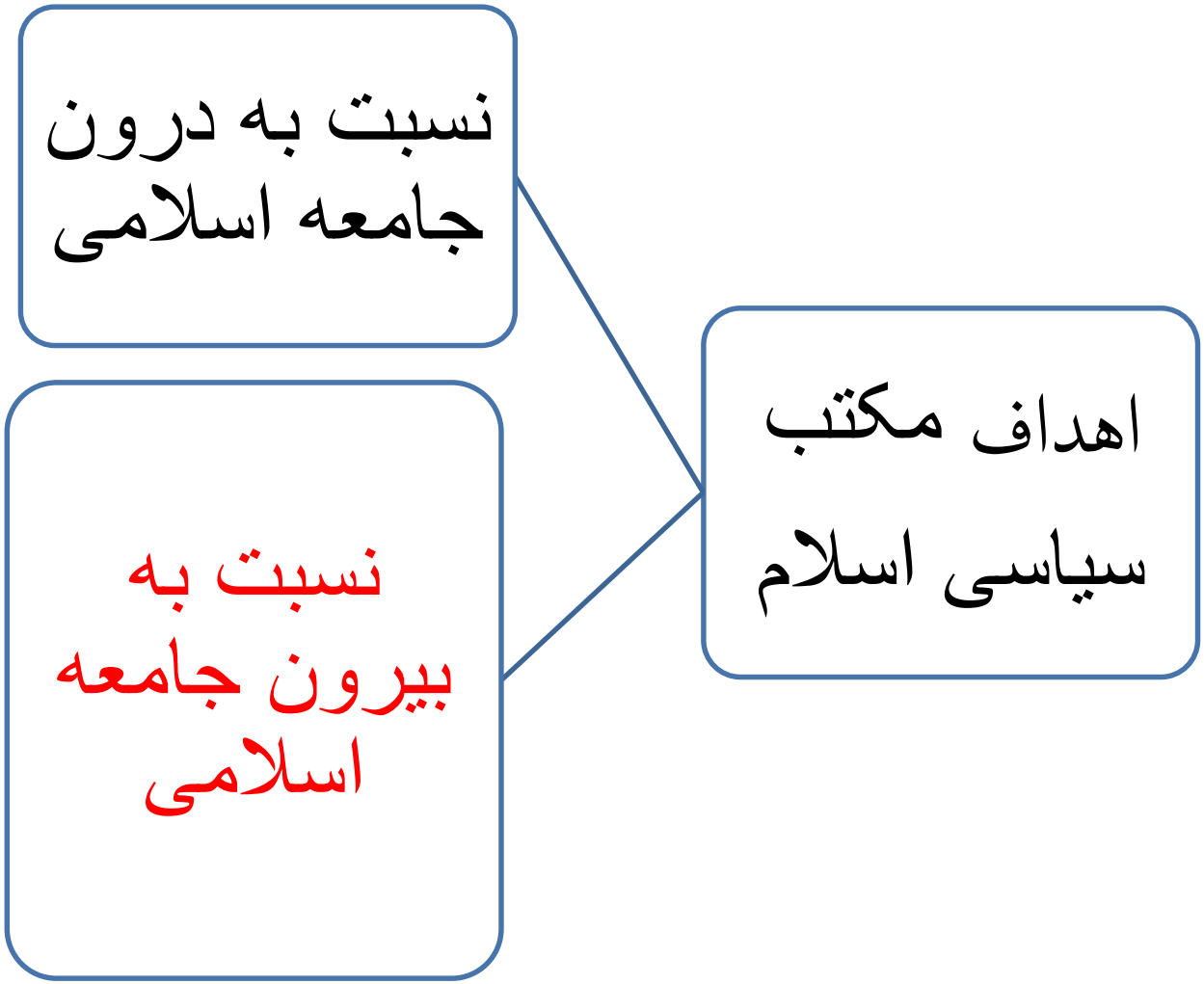

اهداف مکتب سیاسی اسلام

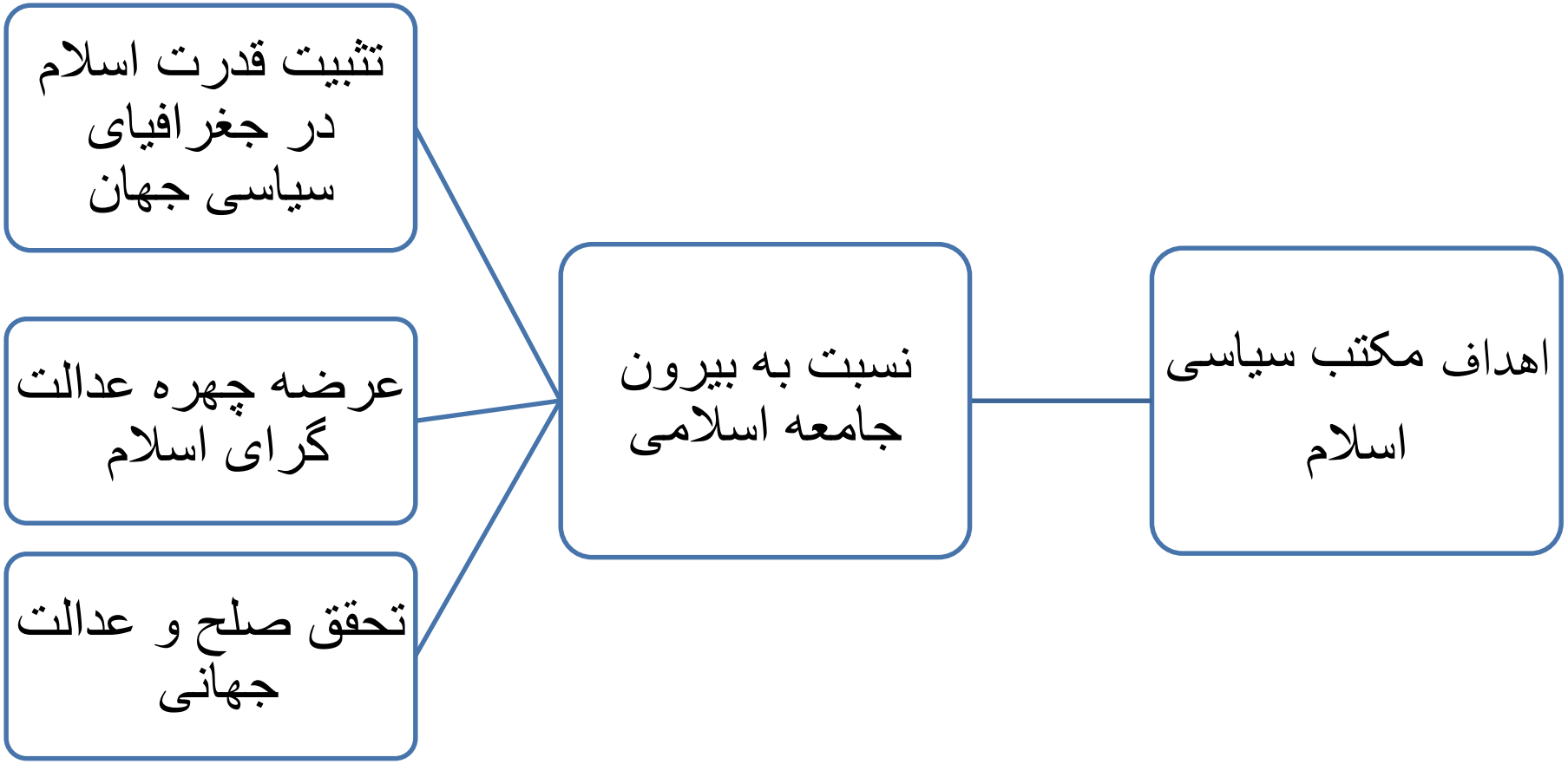

اهداف مکتب سیاسی اسلام

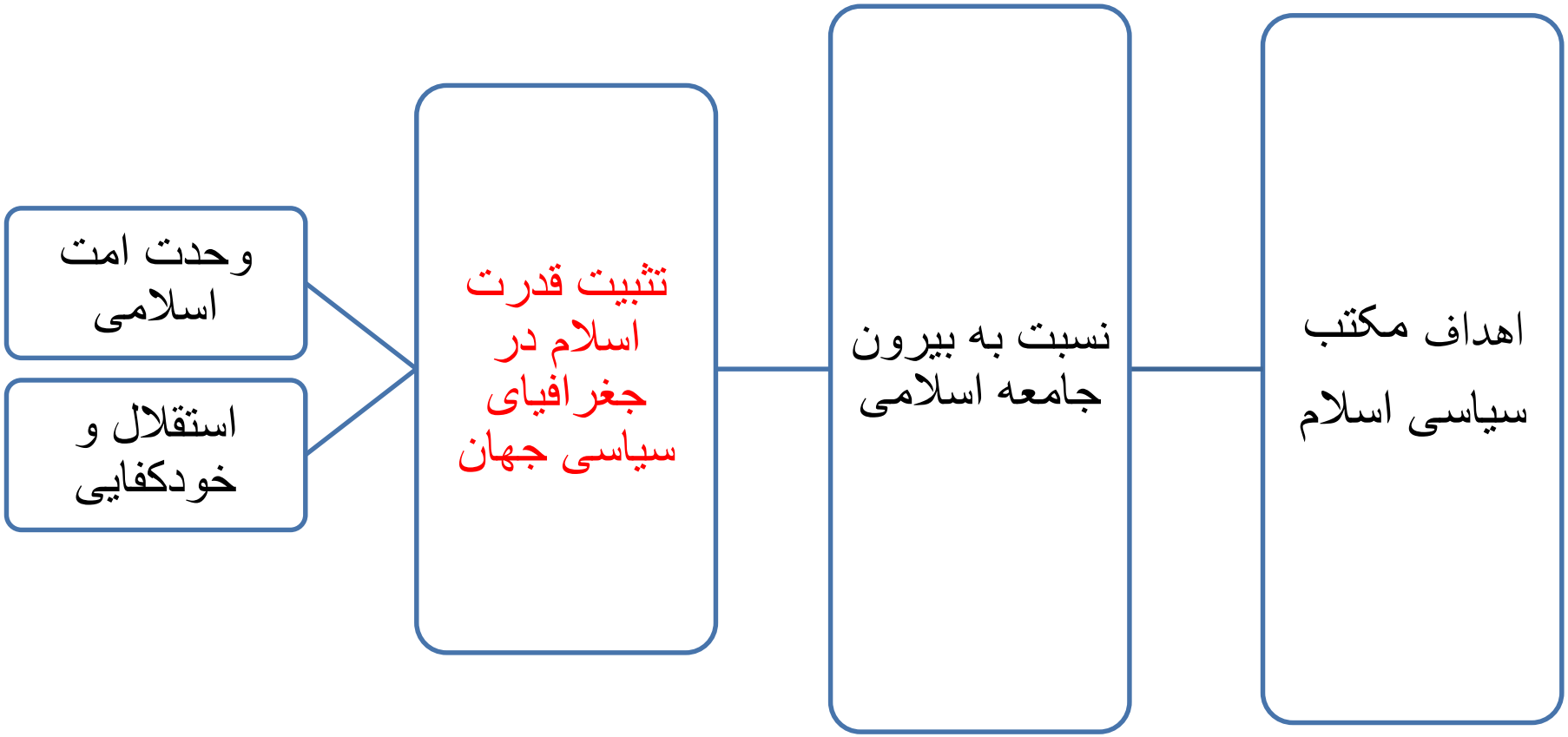

اهداف مکتب سیاسی اسلام

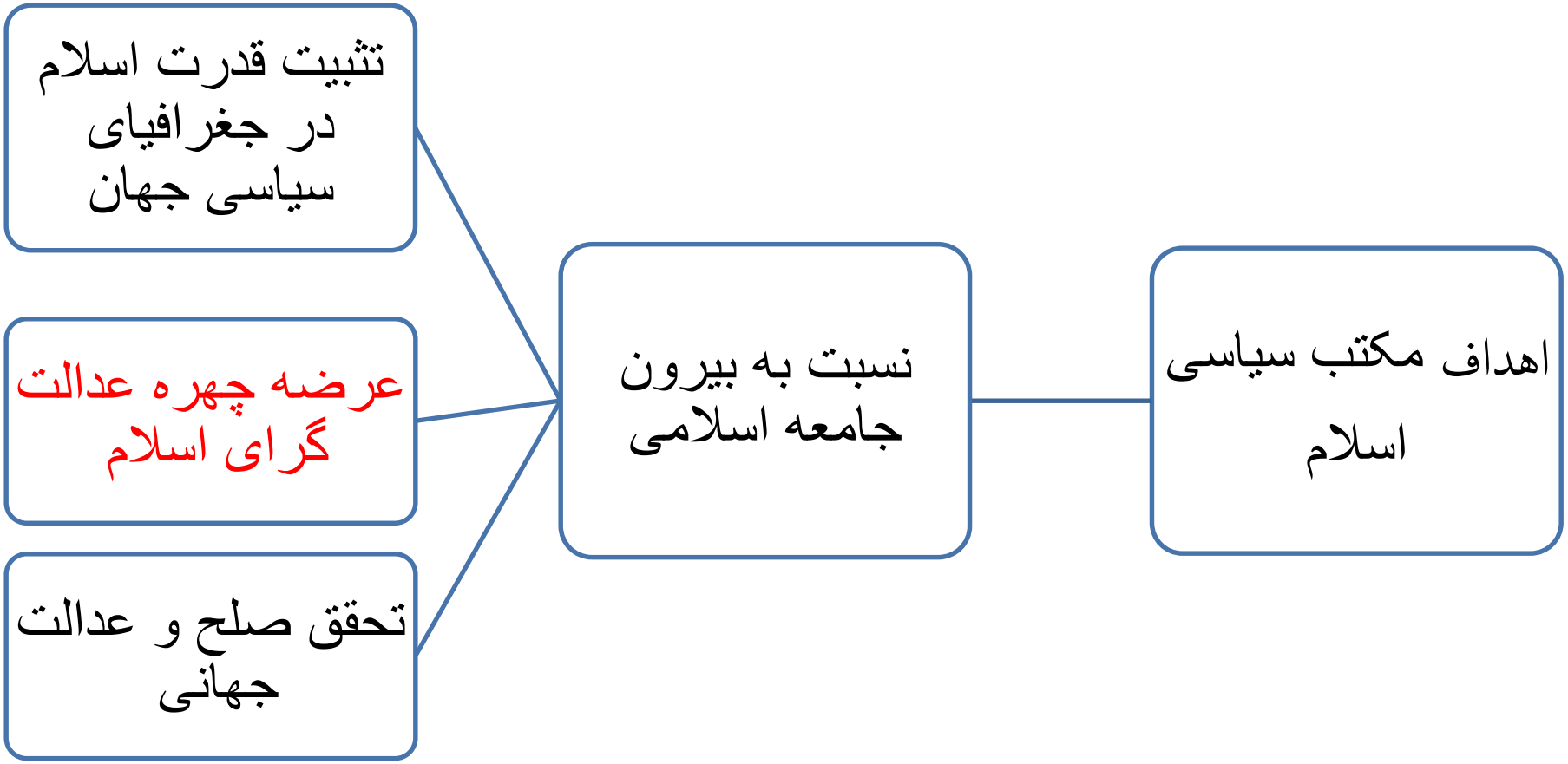

اهداف مکتب سیاسی اسلام

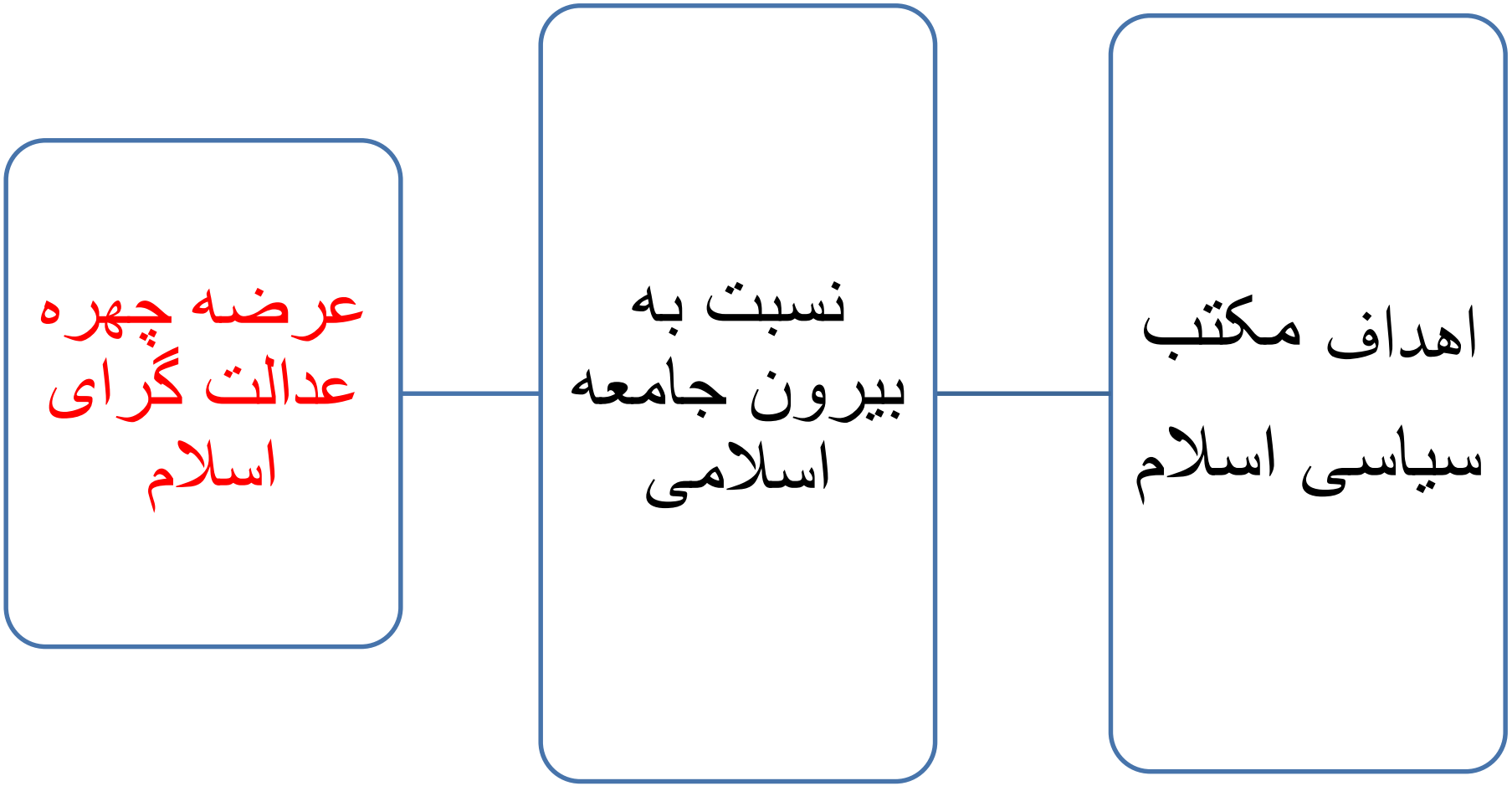

معرفی عدالت اسلامی در جهان

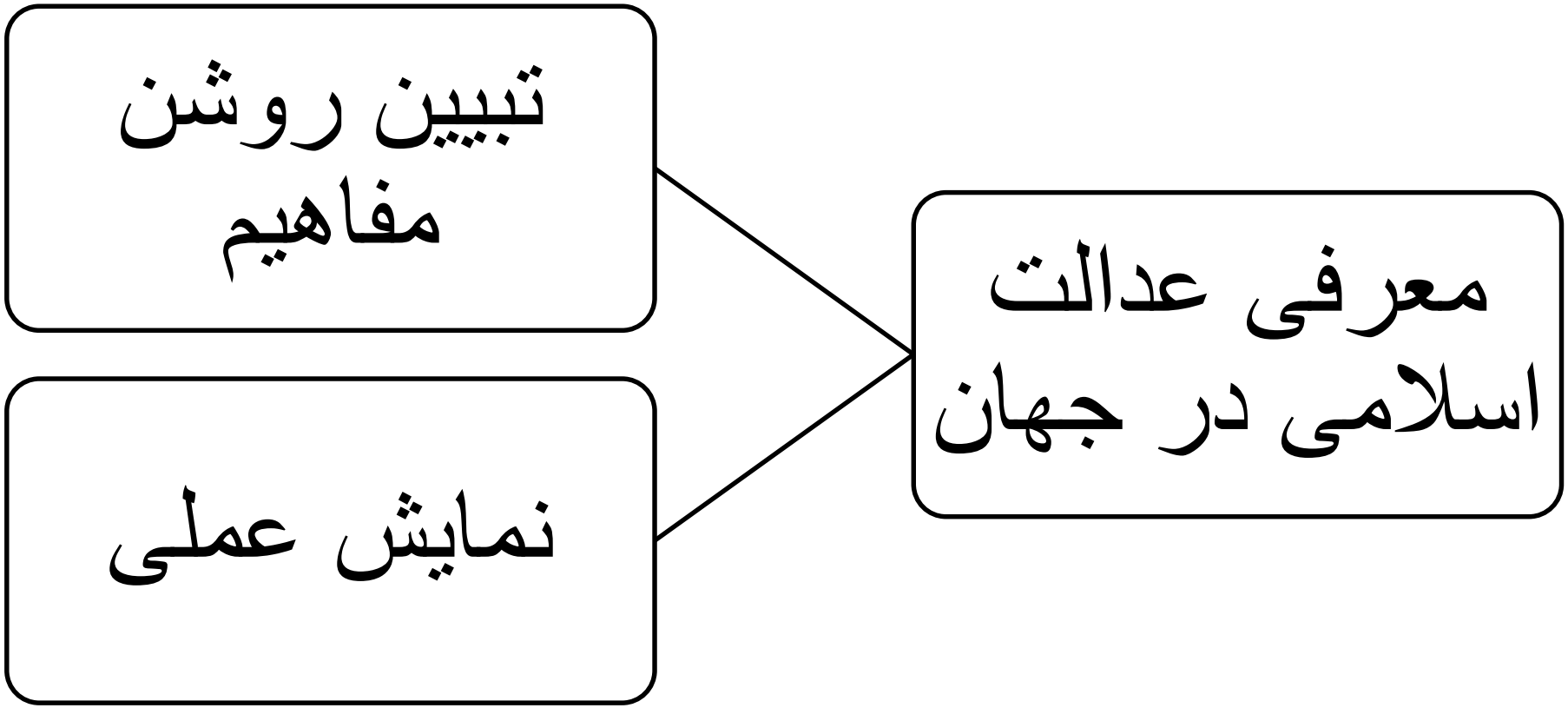

معرفی عدالت اسلامی در جهان

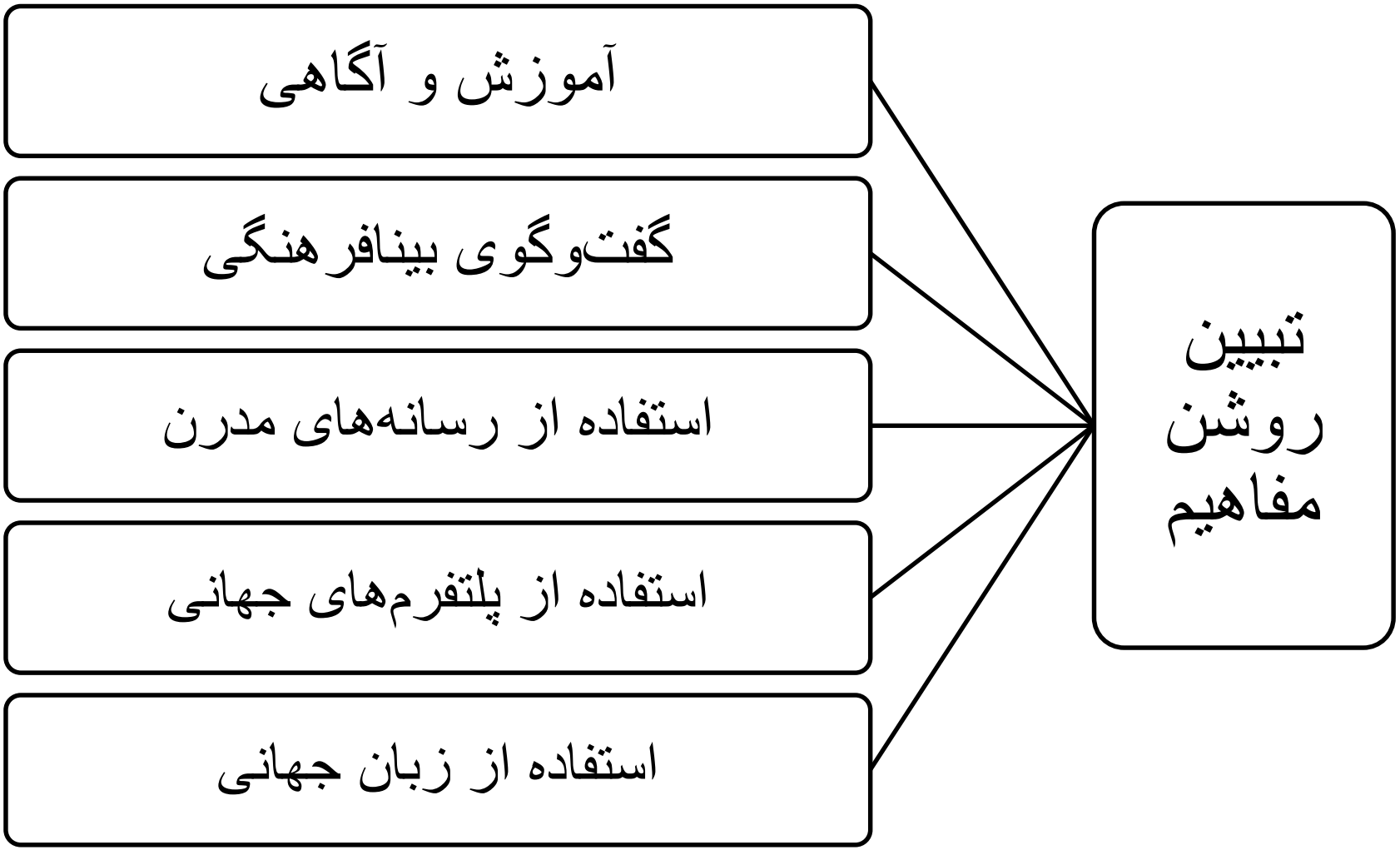

معرفی عدالت اسلامی در جهان

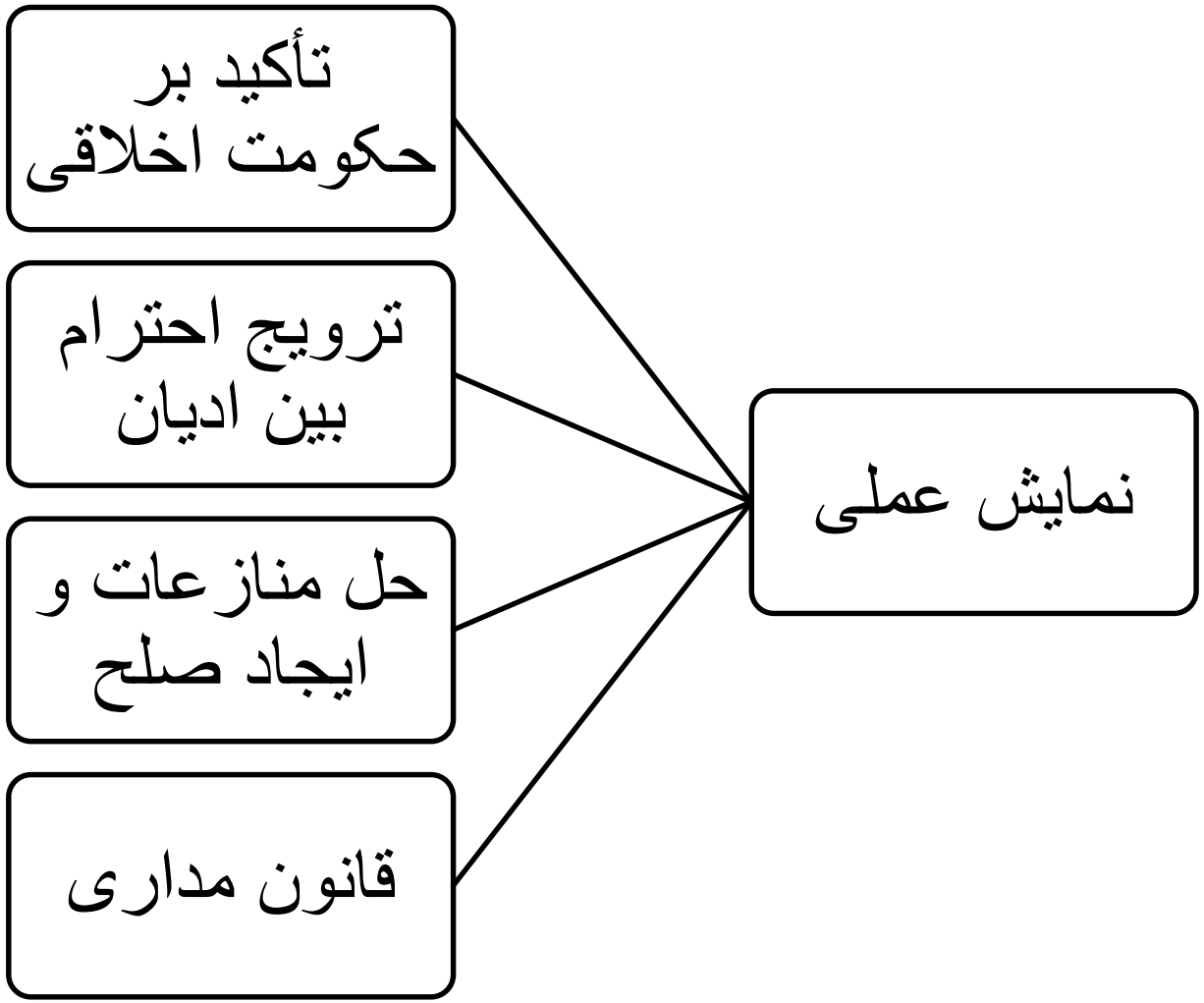

معرفی عدالت اسلامی در جهان

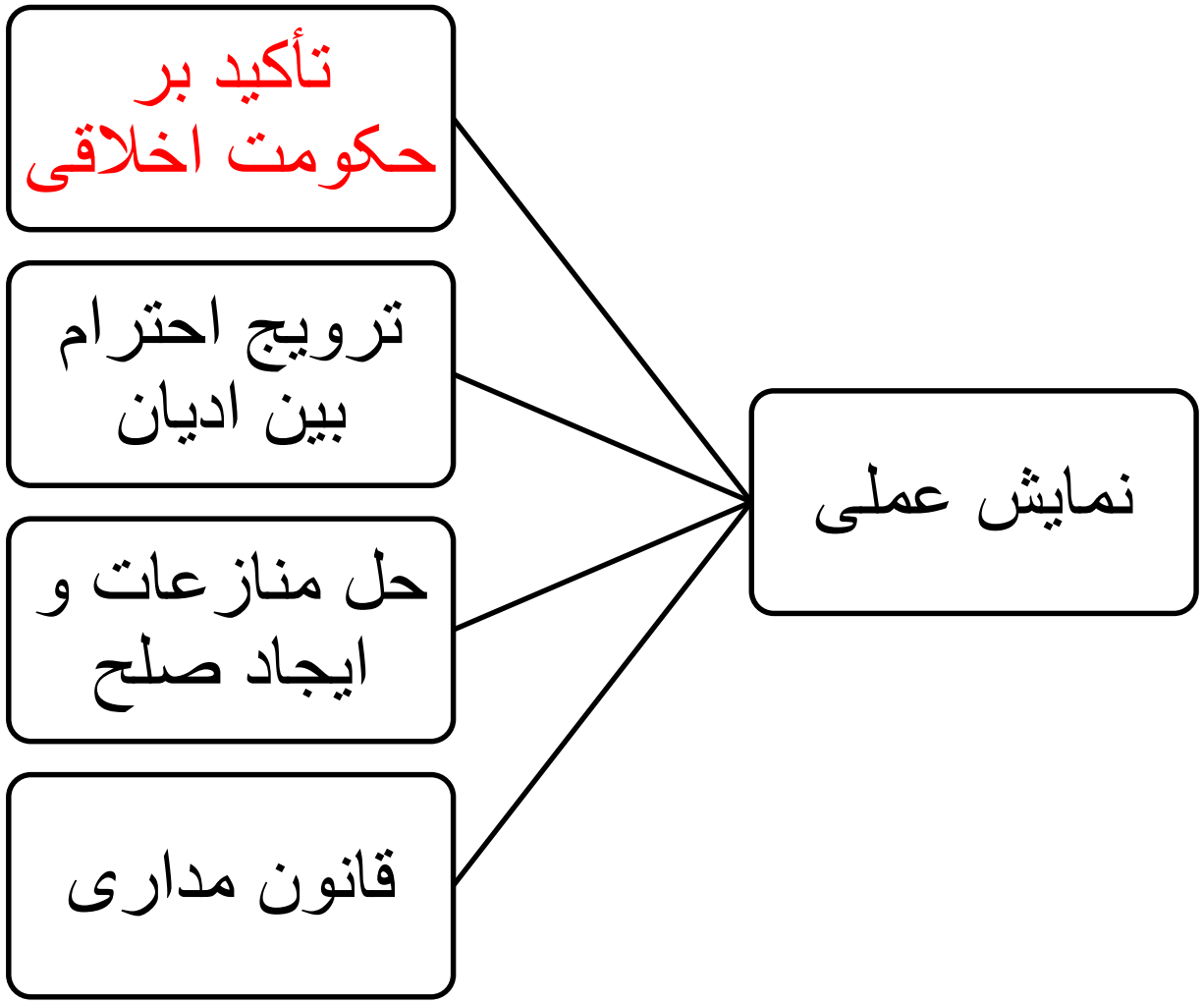

مكارم الأخلاق الفردية

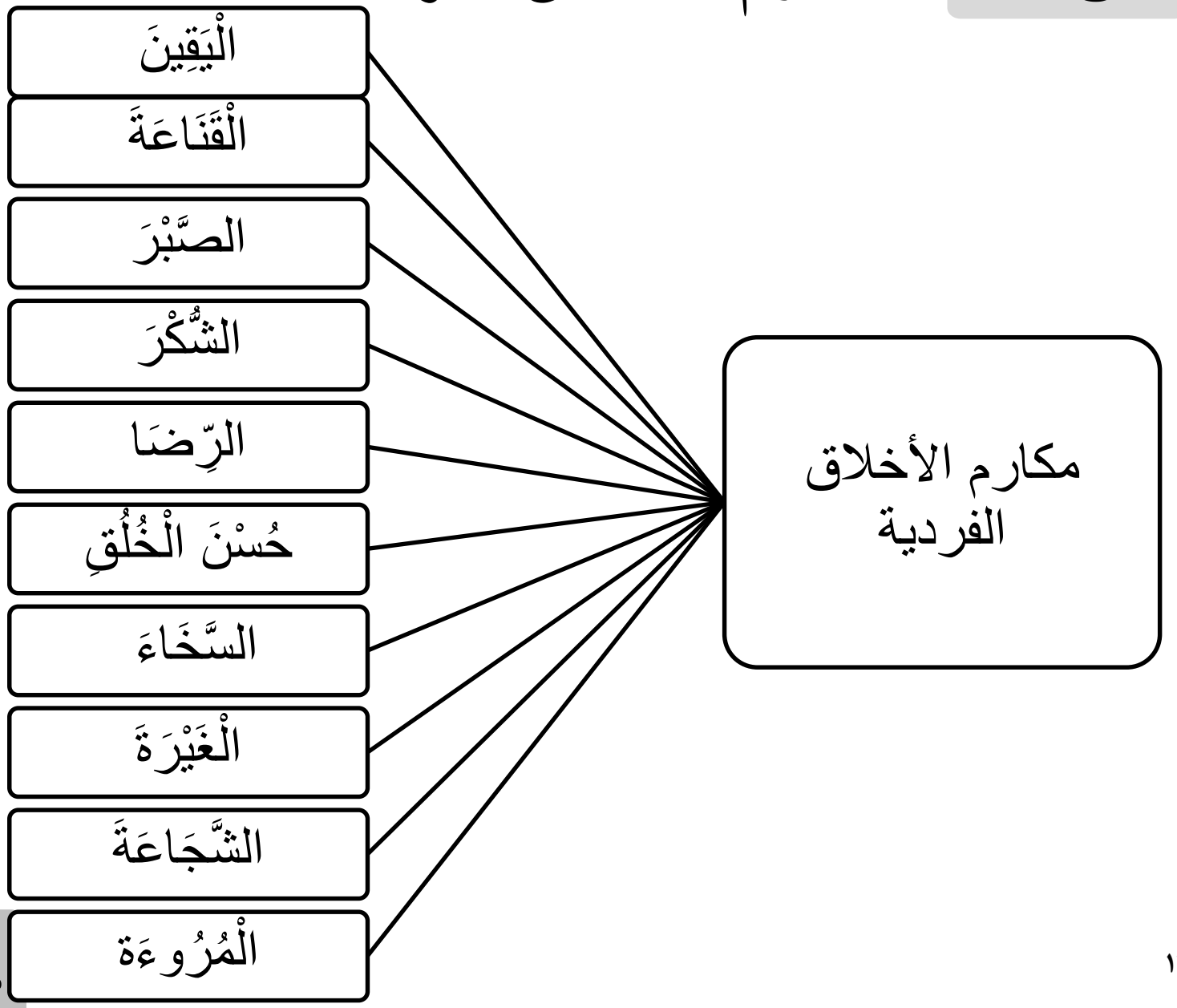

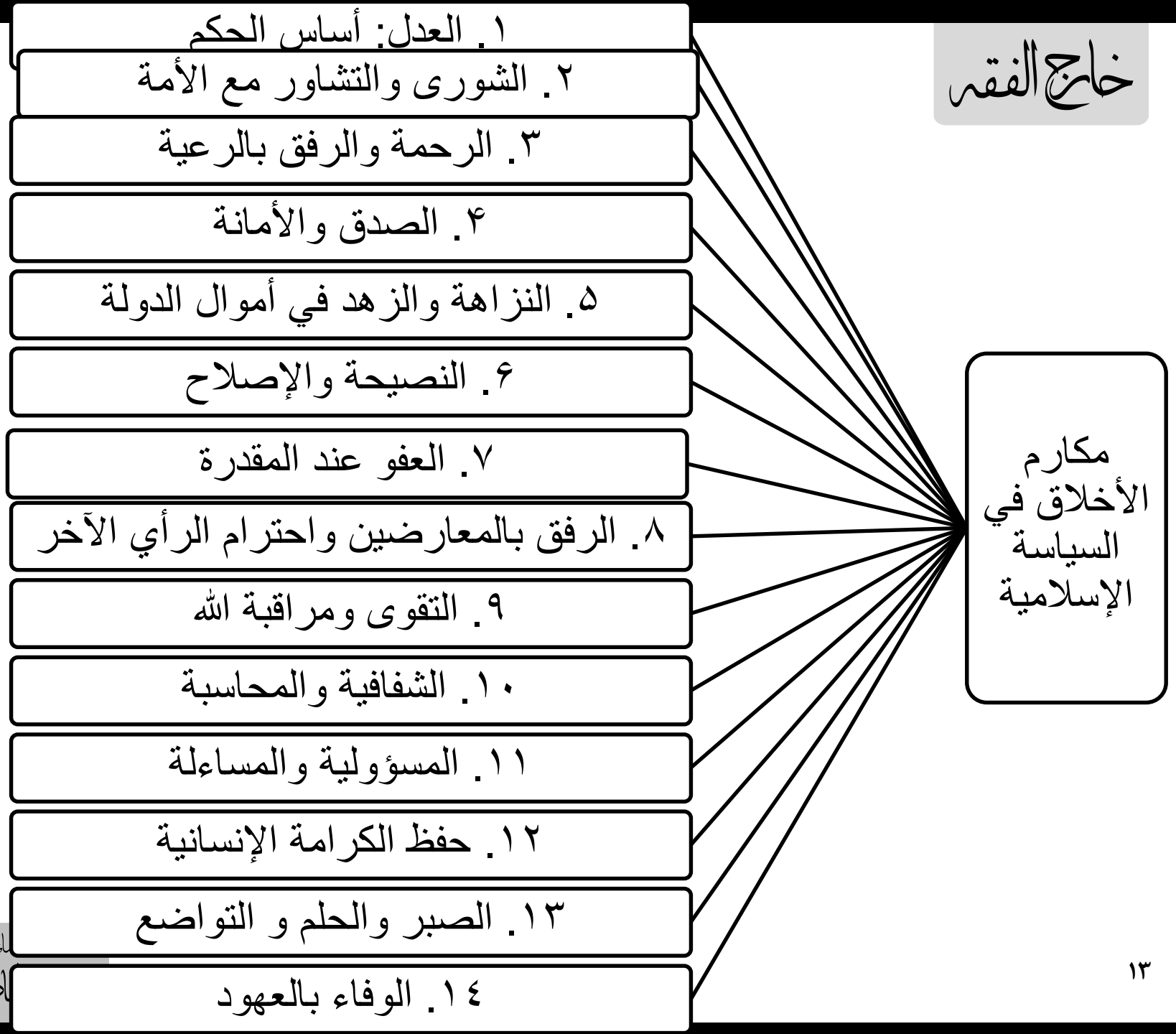
١. العدل: أساس الحكم
٢. الشورى والتشاور مع الأمة
٣. الرحمة والرفق بالرعية
٤. الصدق والأمانة
٥. النزاهة والزهد في أموال الدولة
٦. النصيحة والإصلاح
٧. العفو عند المقدرة
٨. الرفق بالمعارضين واحترام الرأي الآخر
٩. التقوى ومراقبة الله
١٠. الشفافية والمحاسبة
١١. المسؤولية والمساءلة
١٢. حفظ الكرامة الإنسانية
١٣. الصبر والحلم و التواضع
١٤. الوفاء بالعهود
مكارم الأخلاق في السياسة الإسلامية

معرفی عدالت اسلامی در جهان

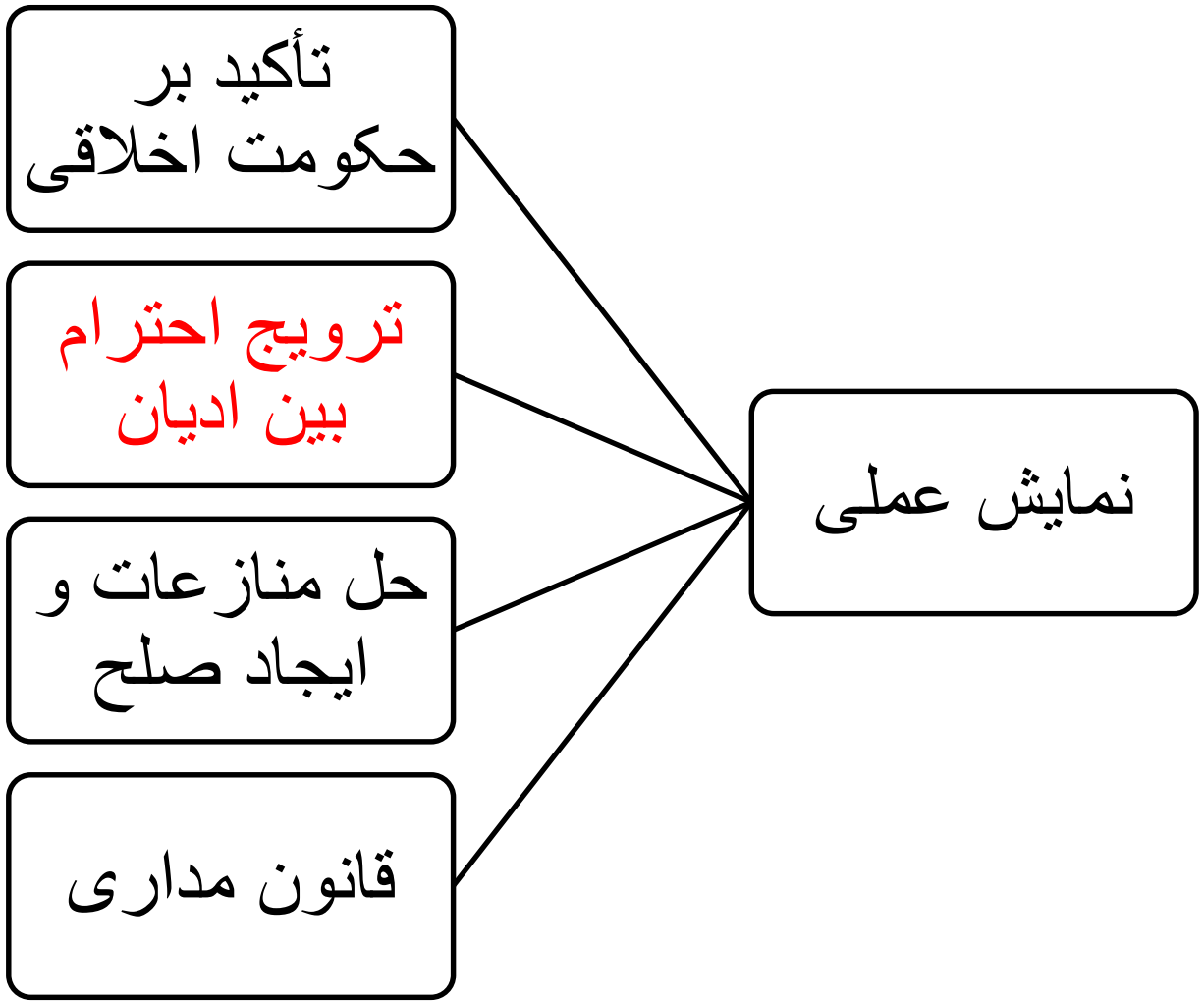

معرفی عدالت اسلامی به جهان

- ترویج احترام بین ادیان: برجسته کنید که چگونه عدالت اسلامی از رفتار منصفانه و احترام به همه ادیان حمایت می‌کند و همزیستی مسالمت‌آمیز را در جوامع متنوع پرورش می‌دهد.

معرفی عدالت اسلامی به جهان

- گفتگوی بین ادیان و شمول: ترویج عدالت اسلامی به عنوان عدالتی که شامل همه ادیان می‌شود، از آزادی مذهبی و حمایت از اقلیت‌ها حمایت می‌کند و احترام بین ادیان و همزیستی مسالمت‌آمیز را پرورش می‌دهد.

معرفی عدالت اسلامی در جهان

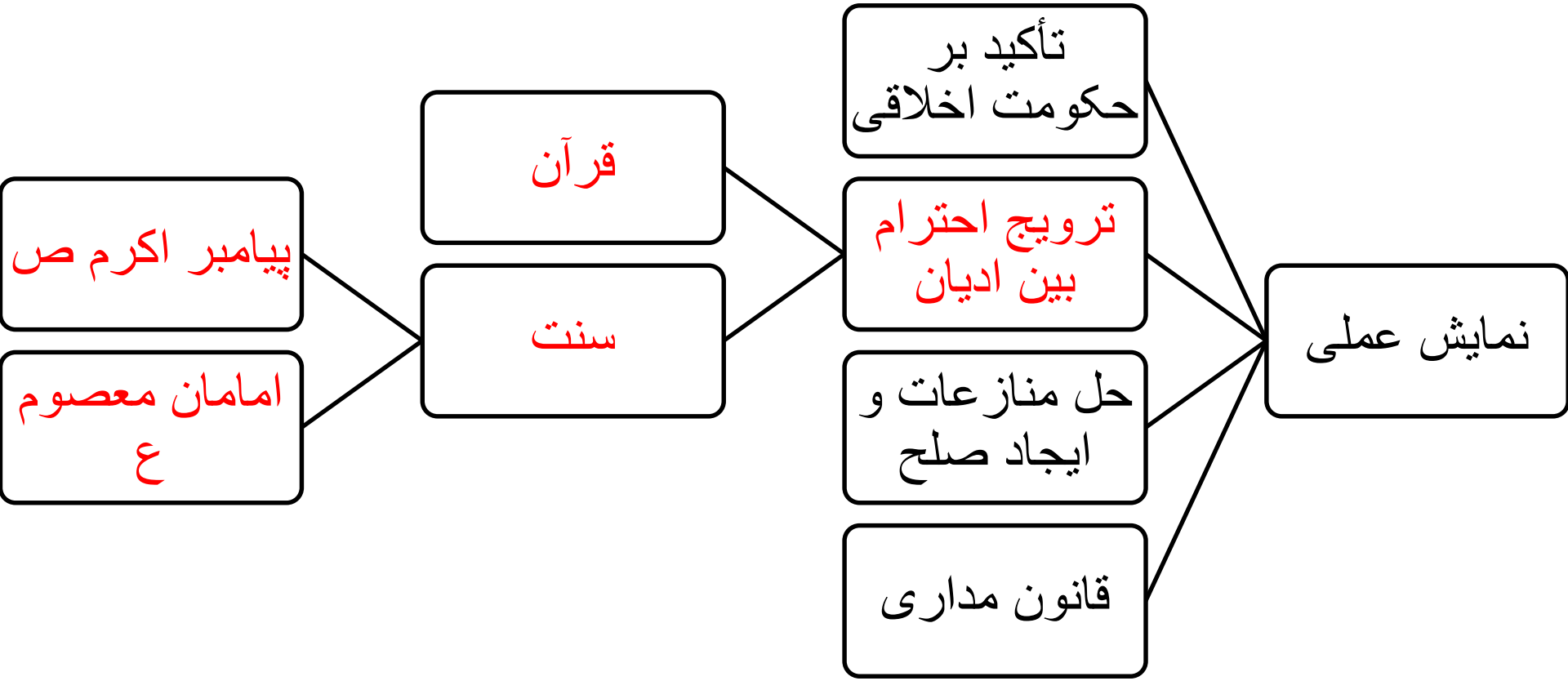

معرفی عدالت اسلامی در جهان

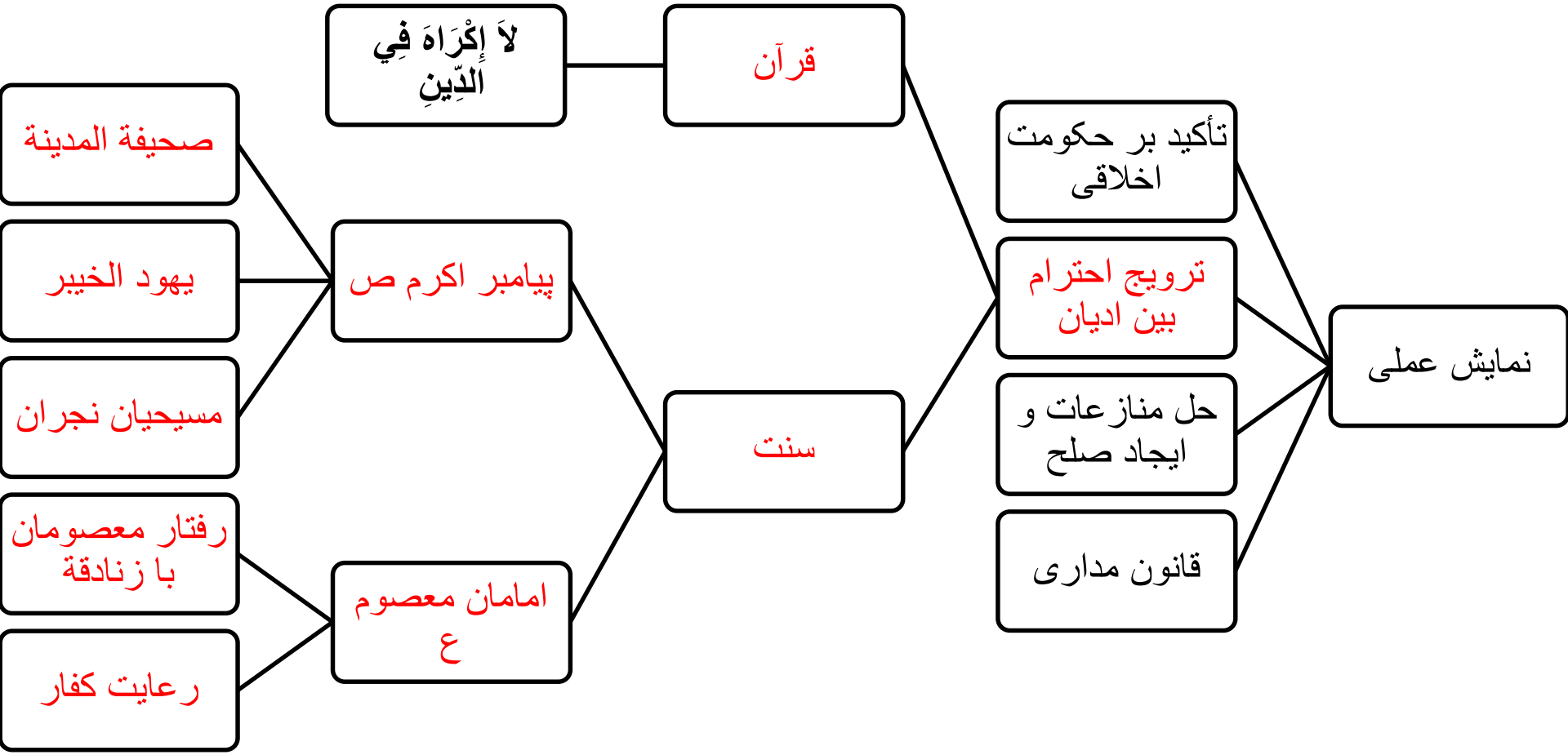

رعایت کفار

- «۳» ۱۹ بَابُ أَنَّ نَفَقَةَ النَّصْرَانِيِّ إِذَا كَبِرَ وَ عَجَزَ عَنِ الْكَسْبِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ

وسائل الشيعة؛ ج۱۵، ص: ۶۶

رعایت کفار

- ۱۹۹۹۶- ۱- «۴» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ رَجُلٍ بَلَغَ بِهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: مَرَّ شَيْخٌ مَكْفُوفٌ كَبِيرٌ يَسْأَلُ- فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا هَذَا- قَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ نَصْرَانِيٌّ- فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع اسْتَعْمَلْتُمُوهُ- حَتَّى إِذَا كَبِرَ وَ عَجَزَ مَنَعْتُمُوهُ- أَنْفِقُوا عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

وسائل الشيعة؛ ج۱۵، ص: ۶۶

رعایت کفار

- «۱» ۱۹ بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ وَ لَوْ عَلَى غَيْرِ الْمُؤْمِنِ حَتَّى دَوَابِّ الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ عَلَى الذِّمِّيِّ عِنْدَ ضَرُورَتِهِ كَشِدَّةِ الْعَطَشِ

وسائل الشيعة؛ ج۹، ص: ۴۰۸

رعایت کفار

- ۱۲۳۵۰- ۳- «۳» وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ مصادف قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بَيْنَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ- فَمَرَرْنَا عَلَى رَجُلٍ فِي أَصْلِ شَجَرَةٍ وَ قَدْ أَلْقَى بِنَفْسِهِ- فَقَالَ مِلْ بِنَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ- فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَصَابَهُ عَطَشٌ- فَمِلْنَا إِلَيْهِ فَإِذَا رَجُلٌ مِنَ الْفَرَاشِينَ «۴»- طَوِيلُ الشَّعْرِ فَسَأَلَهُ أَ عَطْشَانُ أَنْتَ فَقَالَ نَعَمْ

وسائل الشيعة؛ ج۹، ص: ۴۰۸

رعایت کفار

- – فَقَالَ لِی انْزِلْ یَا مُصَادِفُ فَاسْقِه– فَنَزَلْتُ وَ سَقَیْتُه ثُمَّ رَکِبْتُ وَ سِرْنَا «۵»– فَقُلْتُ هَذَا نَصْرَانِیٌّ أَ فَتَتَصَدَّقُ عَلَی نَصْرَانِیٍّ– فَقَالَ نَعَمْ إِذَا کَانُوا فِی مِثْلِ هَذَا «۶» الْحَالِ.

وسائل الشیعة؛ ج۹، ص: ۴۰۸

رعایت کفار

- «۴» ۴۶ بَابُ جَوَازِ الدُّعَاءِ لِلْكَافِرِ وَ السَّلَامِ عَلَيْهِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ
- ۸۸۹۸- ۱- «۵» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع- أَ رَأَيْتَ إِنِ احْتَجْتُ إِلَى الطَّبِيبِ- وَ هُوَ نَصْرَانِيٌّ- أُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَ أَدْعُو لَهُ قَالَ نَعَمْ- إِنَّهُ لَا يَنْفَعُهُ دُعَاؤُكَ.

وسائل الشيعة، ج۷، ص: ۱۱۸

الدُّعَاءِ لِلْكَافِرِ

وَ لاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً وَ لاَ تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ مَاتُوا وَ هُمْ فَاسِقُونَ ﴿٨٤﴾

الدُّعَاء لِلْكَافِرِ

- و النهی فی الآیۀ یتعلّق بالمجموع من حیث هو مجموع لا بکلّ واحد من الأجزاء إلّا الدعاء للمیّت الکافر فإنّ الکافر غیر مغفور له فالدعاء له عبث

کنز العرفان فی فقه القرآن(مقداد)؛ ج۱، ص: ۱۸۰

الدُّعَاء لِلْكَافِر

مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَ لَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾

وَ مَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلاَّ عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ ﴿١١٤﴾

الدُّعَاءِ لِلْكَافِرِ

- نعم لو قيل بكفرهم لا ينبغى الدعاء لهم أيضا، لما يدل فى القرآن و غيره على منع الدعاء لهم [٢] و الأحوط الترک مطلقا،

مجمع الفائدة و البرهان فى شرح إرشاد الأذهان؛ ج٣، ص: ١٢٤

الدُّعَاء لِلْكَافِر

- ٣ـ ٤٠٦ـ ٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِد عَنْ أَبِيه عَنْ عَبْد اللَّه بْنِ بَحْر عَنْ عَبْد اللَّه بْنِ مُسْكَانَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْد اللَّه ع قَالَ قَالَ وَ أَنَا عِنْدَهُ لِعَبْد الْوَاحِد الْأَنْصَارِيِّ فِي بِرِّ الْوَالِدَيْنِ فِي قَوْلِ اللَّه عَزَّ وَ جَلَّ- وَ بِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً فَظَنَنَّا أَنَّهَا الْآيَةُ الَّتِي فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ- وَ قَضى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَ بِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً

الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج٢، ص: ١٥٩

الدُّعَاء لِلْكَافر

- فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ سَأَلْتُهُ فَقَالَ هِيَ الَّتِي فِي لُقْمَانَ- وَ وَصَّيْنَا الْإِنْسانَ بِوالِدَيْهِ حُسْناً وَ إِنْ جاهَداكَ عَلى أَنْ تُشْرِكَ بِي ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُما- فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَأْمُرَ بِصِلَتِهِمَا وَ حَقِّهِمَا عَلَى كُلِّ حَالٍ- وَ إِنْ جاهَداكَ عَلى أَنْ تُشْرِكَ بِي ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ- فَقَالَ لَا بَلْ يَأْمُرُ بِصِلَتِهِمَا وَ إِنْ جَاهَدَاهُ عَلَى الشِّرْكِ مَا زَادَ حَقُّهُمَا إِلَّا عِظَماً

الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج ٢، ص: ١٥٩

الدُّعَاءِ لِلْكَافِرِ

- بيان ذلک أن المستفاد من آیۀ بنی إسرائیل الأمر بالإحسان بالوالدین و الأمر لا یدل علی التکرار کما تحقق فی محله، فضلا عن عموم الأحوال، إذ فرق بین المطلق و العام، و ما فی الآیۀ من النهی عن التأفیف و الزجر الدال علی العموم إنما یدل علی عموم النهی عن الأذی و وجوب الکف عنه فی جمیع الأحوال،

مرآۀ العقول فی شرح أخبار آل الرسول(مجلسی دوم)؛ ج۸، ص: ۴۰۴

الدُّعَاء لِلْكَافِرِ

- و لا يدل على وجوب تعميم الإحسان، على أن فى قوله تعالى: " وَ قُلْ رَبِّ ارْحَمْهُما كَما رَبَّيانِى صَغِيراً"
- إشعار باختصاص الأمر بالإحسان، و ما ذكر فى سياقه بالمسلمين منهما للنهى عن الدعاء للكافر، و إن كان أحد الأبوين" وَ ما كانَ اسْتِغْفارُ إِبْراهِيمَ لِأَبِيهِ إِلّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَها إِيّاهُ".

مرآة العقول فى شرح أخبار آل الرسول، ج٨، ص: ٤٠٥

الدُّعَاءِ لِلْكَافِرِ

- و أما دلالة آية لقمان على وجوب الإحسان بهما و إن كان في حال الكفر فلقوله تعالى: " وَ إِنْ جاهَداكَ عَلى أَنْ تُشْرِكَ بِي ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُما " حيث قال عز شأنه فَلا تُطِعْهُما، و لَم يَقل لا تحسَن إليهما بعد الأمر بالإحسان،

مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، ج٨، ص: ٤٠٥

الدُّعَاءِ لِلْكَافِرِ

- ثم قوله: و صاحبهما فی الدنیا معروفا، کما لا یخفی علی الفطن" فقال" یعنی الصادق علیه السلام،- و إنما أعاد لفظ فقال هیهنا و فی السابق للتأکید، و الفصل بین کلامه و الآیة، - لا نفیا لما عسی یتوهم فی هذا المقام من أن غایة ما ثبت وجوب الإحسان بهما فی حال الکفر و إن کان ناقصا بالنسبة إلی ما یجب فی حال الإسلام أو مساویا بالنسبة إلیه،

مرآة العقول فی شرح أخبار آل الرسول، ج۸، ص: ۴۰۵

الدُّعَاءِ لِلْكَافِرِ

- فإن المقام مظنة لهذا التوهم بناء على أن شرف الإسلام يقتضى زيادة الإحسان أو توهمه السائل و فهم الإمام عليه السلام ذلک، فنفاه يعنى ليس الأمر كما يتوهم بل الله سبحانه يأمر بصلتهما و إن جاهداه على الشرک ما زاد حقهما إلا عظما فإن المبتلى الممتحن بالبلاء أحق بالترحم و لأن الإحسان بهما فى حال الكفر يوجب ميلهما و رغبتهما إلى الإسلام كما فى واقعة النصرانى و أمه المذكورة فى الحديث الذى يلى هذا الحديث.

مرآة العقول فى شرح أخبار آل الرسول، ج٨، ص: ٤٠٥

الدُّعَاء لِلْكَافر

- ٣٨- ٤٠٨- ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَدْعُو لِوَالِدَيَّ إِذَا كَانَا لَا يَعْرِفَانِ الْحَقَّ قَالَ ادْعُ لَهُمَا وَ تَصَدَّقْ عَنْهُمَا وَ إِنْ كَانَا حَيَّيْنِ لَا يَعْرِفَانِ الْحَقَّ فَدَارِهِمَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي بِالرَّحْمَةِ لَا بِالْعُقُوقِ

الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج٢، ص: ١٥٩

الدُّعَاء لِلْكَافِر

- ١٤٩٩ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع جَاءَ أَصْحَابُ فِرْعَوْنَ إِلَى فِرْعَوْنَ فَقَالُوا لَهُ غَارَ مَاءُ النِّيلِ وَ فِيهِ هَلَاكُنَا فَقَالَ انْصَرِفُوا الْيَوْمَ فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ تَوَسَّطَ النِّيلَ وَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَجِيءَ بِالْمَاءِ إِلَّا أَنْتَ فَجِئْنَا بِهِ فَأَصْبَحَ النِّيلُ يَتَدَفَّقُ

من لا يحضره الفقيه؛ ج١، ص: ٥٢٦

الدُّعَاءِ لِلْكَافِرِ

- «و قال الصادق عليه السلام (إلى قوله) يتدفق» أى يتصبب صبا من الكثرة و لا استبعاد فيه لأنه تعالى و عد استجابة الدعاء للمؤمن و الكافر، و ربما يستجاب للكافر قبل أن يستجاب للمؤمن كما ورد فى الأخبار أنه تعالى يحب صوت المؤمن و يبغض صوت الكافر، و ليزداد المؤمن فى الدعاء

روضة المتقين فى شرح من لا يحضره الفقيه(مجلسى اول)؛ ج۲، ص: ۷۷۵

الدُّعَاءِ لِلْكَافِرِ

- و ذلک لیست بمعجزة حتی یقال: إن إظهار المعجزة علی ید الکاذب قبیح علی أن القبیح إظهارها علی ید مدعی النبوة لکونه إغراء علی الضلالة لا إظهارها علی ید مدعی الألوهیة لأن البدیهة شاهدة علی بطلان دعواه.

روضة المتقین فی شرح من لا یحضره الفقیه؛ ج۲، ص: ۷۷۶

الدُّعَاء لِلْكَافر

- و يكره تعزية أَهل الذمة، و يعزّى المسلم بقريبه الكافر،

تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية (ط – الحديثة)؛ ج۱، ص: ۱۳۶